وقيل المعروشات هو ما ابتدأ الناس في البرابر
والجبال من كرم او شجر اهـ خازن قوله
كالبطيخ هذا يقتضي ان البطيخ يسمى بستانا
وجه مع ان البستان في اللغة اعتبر في حقيقته
ان يكون فيه شجر او نخل او هما وفي القاموس
والبستان الحديقة ثم قال والحديقة الروضة
ذات الشجر والجمع حدايق والبستان هو النخل
والشجر او كل ما احاط به البناء او القطعة من
النخل اهـ قوله والنخل والزرع عطف على
جنات وانما افردهما مع انهما داخلان في الجنات
لما فيهما من الفضيلة على سائر ما ينبت في
الجنات والمراد بالزرع جميع المحبوب التي يقتات
بها الهر زاده قوله مختلفا اكله حال مقدرة
لان النخل والزرع وقت حز وجذ لا اكل منه
حتى يكون مختلفا او متفقا وهو مثل قولهم هـ
مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اهكرخي
قوله اكله اي اكل كل واحد منهما فالضمير
راجع لكل واحد منهما والمراد بالاكل المأكول
اي مختلف المأكول من كل منهما في الهيئة والطعم
اهـ شيخنا قوله كلوا من ثمر اي من كل واحد
اذا اثمر وانما ذكر الله الامتنان على عباده بخلق

هذه

هذه الجنات المحتوية على انواع الثمار ذكر ما هو
المقصود الاصلي وهو الانتفاع بها وهذا امر
اباحة لانه لما اوجب الزكاة في المحبوب والثمار
كان ذلك مظنة توهم تحريم الاكل على المالك
لكن شركة الفقراء معه فبين اباحة الاكل في
هذا الوقت رعاية لحق النفس فانها مقدمة
على رعاية حق الغير اهـ خازن قوله قبل
النضج اما بعده فيحرم الاكل منه لتعلق
الزكاة به كما هو مبسوط في كتب الفروع قوله
واتوا حقه يوم حصاده يعني يوم جذاذه
وقطعه واختلفوا في هذا الحق المأمور باخراجه
فقال ابن عباس وانس بن مالك هو الزكاة
المفروضة فان قلت على هذا التفسير هـ
اشكال وهو ان فرض الزكاة كان بالمدينة
وهذه السورة مكية فكيف يمكن حمل قوله
واتوا حقه على الزكاة المفروضة قلت
ذكر ابن الجوزي في تفسير عن ابن عباس وقتادة
ان هذه الاية نزلت بالمدينة فعلى هذا
القول تكون الاية محكمة نزلت في حكم الزكاة
وان قلنا ان هذه الاية مكية تكون منسوخة
باية الزكاة لانه قد روي عن ابن عباس انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)